

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 17 @ أولى من تعبیره بالرشد وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وعدم إكراهه بغير حق فلا يصح عقد مكره